



500 Summer St NE E20
Salem OR 97301
2340-947-503 :Voice
Fax: 503-947-2341

ق
واعد ولاية أوريغون الإدارية
هيئة صحة أوريغون، إدارة الصحة العامة
الفصل 333

القسم 19

التحقيق في الأمراض ومكافحتها: الصلاحيات والمسؤوليات العامة

333-019-1025

متطلبات وضع القناع في المساحات الداخلية والخارجية

(1) (أ) من الأهمية بمكان لهذه الولاية أن يرتدي الأفراد قناعًا أو غطاءً للوجه عندما يكونون في الأماكن الداخلية والخارجية العامة مع أشخاص آخرين من أسر أخرى. يشهد مرض كوفيد-19 طفرات متكررة أثناء تكاثره، والتي أدت بمرور الوقت إلى متغيرات أكثر قابلية للانتقال، أو تسبب مرضًا أكثر حدة، أو لها سمات أخرى تتعلق بالصحة العامة مثل انخفاض فعالية اللقاح. اعتبارًا من الوقت الذي تم فيه اعتماد هذه القاعدة، كان دلتا هو المتغير الذي يشكل أكثر من 98 بالمائة من العينات المتسلسلة في ولاية أوريغون. يعد متغير دلتا معديًا بمعدل مرتين إلى ثلاث مرات أكثر من متغيرات كوفيد-19 من النوع البري المبكر. وهناك أدلة ناشئة على أن الأشخاص المصابين بمتغير دلتا لديهم احتمالات فيروسية مماثلة بغض النظر عن حالة اللقاح مما يشير إلى أنه حتى حالات اختراق اللقاح قد تنقل هذا المتغير بشكل فعال.

(ب) تنتقل عدوى كوفيد-19 في الغالب عن طريق استنشاق الرذاذ التنفسي الناتج عن السعال أو العطس أو الغناء أو التحدث أو التنفس. تشير الدراسات إلى أن الأغطية وأغطية الوجه تمنع إطلاق قطرات الجهاز التنفسي في البيئة، ويمكن أيضًا أن تقلل من تعرض مرتديها للقطرات. تنتشر جزيئات كوفيد-19 الفيروسية بين الناس بسهولة أكبر في الأماكن الداخلية وعندما يكون الأفراد مقتربين من بعضهم لفترات طويلة من الوقت في الأماكن الداخلية والخارجية. الأشخاص المصابون بمتغير دلتا لديهم جزيئات فيروسية أكبر في ممراتهم التنفسية وبإمكانهم نقل الفيروس لمن حولهم بسهولة أكبر. هناك أمثلة متزايدة يحدث فيها نقل العدوى في أماكن خارجية مزدحمة، وإن كان خطر نقل العدوى في تلك الأماكن أقل على الأرجح مقارنةً بالأماكن الداخلية.

(ج) هذه القاعدة ضرورية للمساعدة في مكافحة كوفيد-19، وتقليل حالات الاستشفاء في المستشفى والوفيات، وتوفير الحماية الصحية العامة للأشخاص في ولاية أوريغون.

(2) لا يوجد في هذه القاعدة ما يهدف إلى:

(أ) منع فرد أو شخص من الامتثال لمتطلبات قناع أكثر تقييدًا.

(ب) منع أي شخص، بما في ذلك الشركات أو الهيئات الحكومية، من تطبيق متطلبات أكثر تقييدًا.

(3) لأغراض هذه القاعدة، تنطبق التعريفات التالية:

(أ) "الشركات" تشمل فرد أو مؤسسة أو جهة مشتركة في أنشطة تجارية أو صناعية أو غير ربحية أو مهنية.

(ب) "المساحات الشائعة أو المشتركة" تعني مساحة يتفاعل فيها الأفراد كالمراحيض وغرف الاستراحات والصالات والمصاعد والردهات وفصول الدراسة والغرف الكبيرة التي تحتوي على مقصورات وغرف الاجتماعات وغرف المؤتمرات وأي مساحة مفتوحة للعامة.

(ج) "غطاء الوجه" يعني قطعة من القماش أو البولي بروبيلين أو ورق أو غطاء آخر للوجه يغطي الأنف والفم ويكون مثبتًا بإحكام فوق الأنف وأسفل الفم وعلى جانبي الوجه.

(د) "واقى الوجه" يعني واقياً بلاستيكيًا شفافًا يغطي الجبهة، ويمتد تحت الذقن، ويلتف حول جوانب الوجه.

(هـ) "الأسرة" تعني الأفراد الذين يعيشون معًا في نفس المسكن.

(و) "الأماكن الداخلية" هي أي مكان بالداخل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أماكن العمل العامة والخاصة، ومنشآت الأعمال، والمناطق الداخلية المفتوحة للجمهور، وردهات المباني، والأماكن العامة أو المشتركة، والفصول الدراسية، والمصاعد، والحمامات، وخدمات النقل وغيرها من الأماكن الداخلية حيث يمكن للناس التجمع لأي غرض من الأغراض. لا تشمل المساحة الداخلية مسكنًا خاصًا أو سيارة خاصة تُستخدم للاستخدام الشخصي ولا تُستخدم لخدمات مشاركة الركوب.

(ز) "القناع" يعني القناع الطبي.

(ح) "منظم الفعالية أو التجمع" هو شخص أو هيئة حكومية ترتب لفعالية أو تجمع أو تيسرهما أو تتحمل مسؤوليتهما.
(ط) "المساحة الخارجية" تعني أي مكان خارجي قد تتجمع فيه أفراد من أسر مختلفة لأبي غرض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أماكن العمل العامة والخاصة، والمساحات المشتركة أو العامة، والملاعب الرياضية الخارجية، وأماكن المناسبات، والمتنزهات، والتراسات على الأسطح. لا تشمل المساحة الخارجية المناطق الخارجية التي تمثل جزءاً من مسكن خاص أو مخيمات المرشدين.

(ي) "الشخص المسؤول عن مساحة داخلية" يعني أي شخص أو كيان حكومي مسؤول عن الأنشطة داخل مساحة داخلية.

(ك) "الشخص المسؤول عن مساحة خارجية" يعني أي شخص أو كيان حكومي مسؤول عن الأنشطة داخل مساحة خارجية.

(ل) "أماكن العمل الفردية الخاصة" تعني مساحة داخلية داخل مكان عمل فردي عام أو خاص يُستخدم للعمل من قبل شخص في وقت يكون فيه هذا المكان مغلقاً من جميع الجوانب بجدران من الأرضية حتى السطح وباب مغلق.

(م) "أماكن العمل العامة والخاصة" تعني الأماكن الداخلية أو الخارجية التي يعمل فيها الأشخاص، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الشركات والبنوك ومصانع تجهيز الأغذية ومرافق التصنيع ومواقع البناء والمستودعات والمزارع.

(ن) "وسائل النقل العام" تعني أي شكل من أشكال النقل المتاح للعامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر القطارات، والحافلات، والحافلات الكهربائية، والترام، والشاحنات الصغيرة، والحافلات المدرسية، والطائرات، والقوارب، وخدمات مشاركة الركوب. لا تشمل وسائل النقل العام المركبات الخاصة ما لم يتم استخدام السيارة الخاصة للنقل العام مثل خدمات مشاركة الركوب.

(س) "خدمات مشاركة وسائل المواصلات" تعني خدمات النقل، سواء أكانت عامة أو خاصة، حيث يقوم السائق بنقل فرد أو مجموعة من الأشخاص في مركبة، ويتقاضى أجره أو يستصدر فواتير مقابل الخدمات. تشمل خدمات مشاركة وسائل المواصلات، على سبيل المثال لا الحصر، سيارات الأجرة، وأوبر، وليفت.

(ع) "مركز نقل" أي مطار، أو محطة حافلات، أو مرسى، أو ميناء بحري، أو ميناء آخر، أو محطة مترو أنفاق (بما في ذلك أي مرفق ثابت يتم استقبال الركاب فيه أو توصيلهم إليه) أو محطة قطار، أو ميناء دخول بالولايات المتحدة، أو أي موقع آخر يوفر النقل يكون خاضعاً للولاية القضائية للولايات المتحدة.

(4) مطلوب من الأشخاص، بغض النظر عن حالة التطعيم، أن يرتدوا قناعاً أو غطاءً للوجه أو واقياً للوجه فيما عدا الاستثناءات الواردة في القسم (5) أو (6) من هذه القاعدة، عندما يكونون:

(أ) في مساحة داخلية؛ و

(ب) في مساحة خارجية إذا لم يستطع الشخص أن يحافظ أو إذا لم يحافظ على مسافة تباعد قدرها ستة أقدام بينه وبين أشخاص آخرين من أسر أخرى.

(5) لا يتطلب الأمر ارتداء قناع أو غطاء للوجه أو واقٍ للوجه إذا كان الشخص:

(أ) أقل من خمس سنوات أو دون سن روضة الأطفال؛ ما لم يكن الفرد يستخدم وسائل النقل العام أو في محاور النقل، وفي هذه الحالة لا يُطلب من الشخص الذي يقل عمره عن عامين ارتداء قناع أو غطاء للوجه أو واقٍ للوجه.

(ب) نانماً.

(ج) يأكل أو يشرب بنشاط.

(د) مشترك في نشاط يجعل ارتداء القناع أو غطاء الوجه أو واقٍ الوجه غير ممكن، مثلاً عند الاستحمام.

(هـ) في مكان عمل خاص وفردي.

(و) يتعين خلع الأقنعة أو واقيات الوجه أو أغطية الوجه لفترة وجيزة في المواقف التي يلزم فيها التأكد من الهوية عن طريق المقارنة البصرية، مثل البنوك أو في حالة التعامل مع سلطات إنفاذ القانون.

(ز) يمارس أو يلعب رياضة تنافسية على أي مستوى.

(ح) يدير رياضة تنافسية تتطلب مستوى عالٍ من الجهد البدني من جانبه.

(ط) يقوم بعمل عروض أداء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عزف الموسيقى وإلقاء خطاب للجمهور والمسرح.

(6) لا يسري شرط ارتداء قناع أو غطاء وجه أو واقٍ وجه في مساحة خارجية في الظروف التالية، وإن كان مطلوباً من المدارس ومقدمي الرعاية للأطفال بذل أفضل الجهود المعقولة لتشجيع التباعد الاجتماعي في المساحات الخارجية:

(أ) في المدرسة خلال ساعات الدراسة العادية.

(ب) في المدرسة أثناء اشتراك الأفراد في أنشطة تعليمية أو أنشطة رعاية طفل خارج ساعات الدراسة العادية.

(ج) في مكان رعاية أطفال مسجل أو مرخص لأن هذه الأماكن معرّفة في ORS 329A.250، أو في أماكن رعاية أطفال الأسر المعفية من الترخيص كالتالي ورد تعريفها في ORS 329A.430، في ساعات عمل رعاية الطفل.

(د) في البرامج المسجلة للأطفال في سن الدراسة وما قبلها لأنها معرّفة في ORS 329A.250.

(7) يجب على الشخص المسؤول عن مساحة داخلية:

(أ) التأكد من امتثال الموظفين والمتطوعين لهذه القاعدة داخل المساحة الداخلية.

(ب) بذل جهود معقولة لضمان امتثال العملاء والضيوف والزوّار والأفراد الآخرين لهذه القاعدة داخل المساحة الداخلية.

(ج) وضع لافتات عند كل مدخل إلى المساحة الداخلية، تلتزم بارتداء الأقنعة أو أغطية الوجه أو واقيات الوجه، على النحو الموصوف في هذه القاعدة.

- (8) يجب على الشخص المسؤول عن مساحة خارجية وضع لافتات عند كل مدخل إلى المساحة الخارجية، تلتزم بارتداء الأقنعة أو أغطية الوجه أو واقيات الوجه، على النحو الموصوف في هذه القاعدة.
- (9) يجب على منظم أي فعالية أو تجمع في مساحة خارجية:
- (أ) التأكد من امتثال الموظفين والمتقاعدين والمتطوعين لهذه القاعدة خلال الفعالية أو التجمع.
- (ب) وضع لافتات عند كل مدخل إلى مكان الفعالية أو التجمع، تلتزم بارتداء الأقنعة أو أغطية الوجه أو واقيات الوجه، على النحو الموصوف في القاعدة، إذا لم تكن تلك اللافتات موضوعة مسبقاً.
- (10) لا يوجد في هذه القاعدة ما يقصد منه منع صاحب العمل أو مكان الإقامة العامة من تقديم تسهيلات معقولة من أجل الامتثال لقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA)، أو الباب السابع من قانون الحقوق المدنية، أو النظام الأساسي لولاية أوريغون ORS 659.850، أو الأحكام المعمول بها من ORS الفصل 659A.
- (11) العقوبات: يخضع أي فرد ينتهك أي بند من هذه القاعدة لعقوبات مدنية تصل إلى 500 دولار في اليوم لكل انتهاك.
- السلطة القانونية/سلطة أخرى: ORS 413.042، ORS 431A.010، ORS 433.004، ORS 431.110 & ORS 431.110
الأنظمة الأساسية/الأخرى المنفذة: ORS 431A.010، ORS 433.004، ORS 431.110

إمكانية الوصول إلى المستند: بإمكان هيئة صحة أوريغون أن توفر معلومات بصيغ بديلة كالترجمات أو الطباعة بالأحرف الكبيرة أو طريقة برايل للأفراد ذوي الإعاقات أو الأفراد الناطقين بلغة أخرى غير الإنجليزية. اتصل بمركز المعلومات الصحية على الرقم 1-971-673-2411 أو الهاتف النصي 711 أو COVID19.LanguageAccess@dhsosha.state.or.us.